

الحق في الاخبار عن جرائم الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن

تمهيد:

يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها، وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تتجم عنها ، الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره ، ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

إلا أن النص على حق كل شخص بالإبلاغ عن جرائم الفساد يبقى منقوصاً وغير فاعل ، إذا لم يصاحبه مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحماية المبلغين من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ، إذ قد يعلم الشخص بالجريمة، ولكن لا يقوم بالإبلاغ عنها خشية مما قد يمارس تجاهه من أية أعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية. ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشائه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء .

من هنا، فإن هذا البحث ماهو الا محاولة تسليط الضوء على موقف المواثيق الدولية من موضوع الإبلاغ عن الفساد، وكذلك التجربة الدولية المقارنة في هذا الصدد، وكذلك التعرف على موقف المشرع العراقي في القوانين ذات الصلة بهذا المجال، وأخيرا التوصيات المقترحة في هذا الإطار.

مقدمة :

ان مساهمة الجمهور في مكافحة الجريمة ومنع وقوعها عن طريق الاخبار ، حظي باهتمام دولي كبير ، حيث تم عقد مؤتمرات اقليمية ودولية بخصوص هذا الموضوع ، باعتبار ان دور الاخبار في الكشف عن الجرائم والحد منها يعد من اخطر الادوار واكثرها أهمية ، وذلك لسعة المساحة التي يمكن ان يؤديها الاخبار في تغطية مفردات الحياة العامة . ومن هنا فأن مطالبة الفرد بالقيام بدوره في الاخبار عن الجريمة سواء كان واجباً قانونياً او اخلاقياً تعتريه بعض المخاطر والصعوبات ، كالتخوف من بطش الجاني أو سطوته او ذويه و ما قد يتعرض له من تهديد او اعتداء او يستنزف وقته و جهده في الحضور و لمرات متعددة امام جهات الشرطة او القضاء ، وهذا ما أكدته توصية المؤتمر الدولي الرابع للامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين في اليابان عام ١٩٧٠ ، حيث جاء فيها ((اذا كان الفرد لا يثق ثقة كبيرة في نظام العدالة القائم في بلاده او كان يخشى على وقته من الضياع وامنه من التهديد ، فهو سيكون اقل استعداداً للابلاغ بما يعرفه من معلومات)) . و لخلق حالة الاطمئنان لدى المواطن و تشجيعه عن الاخبار ، فقد اجاز المشرع العراقي للمخبر في جرائم معينة ان يطلب عدم الكشف عن هويته و عدم اعتباره شاهداً و ذلك بموجب التعديل الحادي عشر لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الخاص بالمادة (٤٧) منه .

و لأجل الاحاطة بهذا الموضوع ، فقد ارتأينا تقسيمه الى المباحث الآتية :-

المبحث الاول / طبيعة الاخبار عن الجرائم بشكل عام .

المبحث الثاني / الاخبار عن الفساد على ضوء المواثيق الدولية .

المبحث الثالث / الاخبار عن الفساد في التشريعات المقارنة .

المبحث الرابع / الاخبار عن الفساد في القوانين العراقية .

المبحث الاول

طبيعة الاخبار عن الجرائم

أثار موضوع الاخبار ولا يزال جدلاً فقهيّاً كبيراً حول الطبيعة التي يحظى بها ، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها ، وانعكس ذلك على موقف التشريعات الجنائية بوجه عام فبعضها جعل من الاخبار رخصة للأفراد فلم يقر المسؤولية الجنائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها ، وبعضها جعل من الاخبار واجباً على كل مواطن ، في حين اتجه البعض الآخر ، الى ان الاخبار يجب في جرائم بعينها و ما عداها يكون جوازياً .
و تأسيساً على ما تقدم سنوفي هذا المبحث حقه في ثلاث مطالب :-

المطلب الاول : الاخبار حق .

المطلب الثاني : الاخبار واجب .

المطلب الثالث : الاخبار حق وواجب .

المطلب الأول

الإخبار حق

يُعرف الحق بموجب المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٥١ على أنه ميزة يقرها القانون و يحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية ، وعلى ضوء هذه الفلسفة السائدة اتجهت العديد من التشريعات الموضوعية والاجرائية الى اعتبار ان الاخبار داخل ضمن مفهوم الحق ، وتركت للمواطن الحرية المطلقة في ان يخبر او يدع أي معلومة عن جريمة ادركها ، ومنها القانون الايطالي و القانون الانكليزي ، فلم ترتب هذه القوانين أي مسؤولية جزائية نتيجة الاحجام عن الاخبار (١) .

ومن القوانين العربية التي تأثرت بهذا المنهج ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني ، الذي تبنى القاعدة العامة في ان الاخبار عن الجرائم حق ، ما لم يتعلق الامر بجرائم الفتنة او

الجرائم العسكرية والقتل و الخطف والسرقة والحريق ، حيث يتعين تقديم البلاغ على الفور الى أقرب قاضي ما لم يكن لديه عذر مانع من التبليغ^(٢) .

وحذا قانون الاجراءات الجنائية المصري على نفس المنوال ، بحيث عدّ الاخبار بمثابة التزام أدبي ليس إلا . وبالتالي فمن غيرالمقبول ان يساءل الممتنع عن الاخبار ، لأنه لا يفترض ان يكون المواطن ذو دور ايجابي على الدوام في الابلاغ عن الجرائم^(٣).

المطلب الثاني

الإخبار واجب

يعرف الواجب بأنه سلوك يفرضه القانون على شخص يتضمن القيام بعمل او الامتناع عن عمل،

و الواجب المقصود به هنا ، الاخبار عن الجرائم ، حيث تبنت بعض التشريعات الزام الافراد بالاخبار عن الجرائم و رتبت جزاءاً على مخالفة ذلك الواجب .

فقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني بوجوبية الاخبار ، حيث جاء في المادة (٢٦ / ١) منه على ان كل من شاهد اعتداءً على الامن العام او على حياة الناس او على اموالهم ، ان يعلم بذلك المدعي العام المختص ، وقد سلك المشرع السوري في قانون اصول المحاكمات الجزائية ذات المسلك .

وقد عاقبت المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات الاردني كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب أية جريمة من الجرائم الواقعة على امن الدولة ان يخبر السلطة العامة بذلك وعلى وجه السرعة المعقولة ، والا عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

وعد المشرع الكويتي في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، التبليغ عن الجريمة واجباً قانونياً على الشخص بموجب المادة (٤١) منه التي نصت على ((ان كل شخص شهد ارتكاب جريمة او علم بوقوعها عليه ان يبلغ فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة او

التحقيق ، ويعاقب من امتنع عن التبليغ مما لاء منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة . ((.

ونحن نعتقد ان موقف التشريعات الجنائية التي تعد الإخبار واجباً قانونياً على الافراد ومساءلة الممتنعين منهم ، امر مهم ونحن نؤيده ، ولا سيما في جرائم الفساد اذ ان ذلك يؤدي الى رفع وتحفيز الشعور بالمواطنة الصالحة وتحقيق الأمن الاجتماعي .

المطلب الثالث

الاخبار حق و واجب

ترى بعض التشريعات ، ان الاخبار عن الجرائم حقاً للافراد وواجباً عليهم ، ومنها القانون السويسري ، حيث الزم قانون مقاطعة جنيف الافراد بالإخبار عن الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة والدفاع الوطني وجرائم الاشخاص والاموال ، وماعدا ذلك فأن للافراد الحرية المطلقة في ان يخبروا او أن لا يخبروا . (٤)

وقد سارت قوانين في فرنسا والمغرب والجزائر على ذات الاتجاه ، من حيث الطبيعة المزدوجة للاخبار ، وتبعتها بعض التشريعات الحديثة ومنها ، قانون اجراءات المحاكم الجنائية الاماراتي حيث نص في المادة (٧) منه ، على ان (كل شخصاً ليس لديه عذر مقبول عليه برهانه يعلم عن أي فعل او التحضير لأية فعل يعد جنائية او جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات ، عليه ان يبلغ ذلك لاي قاضي او الشرطة)

وعند أمعان النظر في احكام القانون العراقي ، نجد ان الاصل في الاخبار انه حق للمواطن بموجب المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، حيث نصت على انه (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) .

فيما عدت المادة (٤٨) من القانون ذاته ، الاخبار واجباً ، على كل المكلف بخدمة عامة عند علمه بوقوع جريمة اثناء تأديته عمله او بسببه او اشتبه بوقوع جريمة وكانت الجريمة من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بها على شكوى .

وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة .

وقد وضع المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جزاءاً لمن يخالف هذا الواجب بقوله في المادة (٢٤٧) منه على ان (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من ملزماً قانوناً باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما واخباره عن امور معلومة له ، فأمتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً) .

المبحث الثاني

الاخبار عن الفساد في ضوء المواثيق الدولية والاقليمية

تحرص المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والفساد على إلزام الدول الموقعة عليها ، على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً قانونية تلزم الموظفين بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن جرائم الفساد، من هنا، فإننا سنبحث الموضوع وفق المطلبين التاليين:-

المطلب الاول

المواثيق الدولية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ :- وتعد هذه الاتفاقية من ابرز المواثيق الدولية التي اقرتها الامم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في ١٤-١٢-٢٠٠٥ وقد انضم اليها العراق بموجب قانون الانضمام رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ وتشير في المادة الثامنة منها والمتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة طرف

في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم. وان تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة .

كذلك، تتطلب المادة (٣٣) من ذات الاتفاقية وجوب قيام كل دولة طرفاً فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لأحكام الاتفاقية . (٥)

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠:- والتي تشير إلى جرائم الفساد ومكافحتها بكافة الطرق والوسائل تتضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين والضحايا والشهود مما قد يمارس بحقهم نتيجة هذا الإبلاغ. من ذلك المادة (٩) منها والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته. كما تلزم المادة (٢٤) من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهديد محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء. ويجوز أن تشمل تلك التدابير:-

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدرة اللازمة والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

وفيما يتعلق بحماية ضحايا جرائم الفساد، فإن المادة (٢٥) من ذات الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب. كذلك، يشير المبدأ التاسع من المبادئ الدولية حول تشريعات حق المعرفة والاطلاع، إلى وجوب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات، ويشير هذا المبدأ إلى أنه يتعين حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات. وتشمل عبارة «خرق القانون» في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة البالغة في استعمال الإدارة في إطار هيئة عامة. تشمل العبارة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق فردي للقانون .

كذلك يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معلّل بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ويجب أن تطبق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصة بالعمل.

إن توفير الحماية للمخبرين في بعض الدول مشروط بمتطلبات إفشاء المعلومات عن بعض الأفراد أو الهيئات المقصرة. وفي حين تكون هذه الشروط ملائمة عموماً، يجب أن تتوافر الحماية حين تتطلب المصلحة العامة كشف المعلومات من قبل أفراد آخرين أو حتى من قبل وسائل الإعلام.

و تشمل عبارة «المصلحة العامة» في هذا السياق الحالات التي تغطي الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية. ويطبّق هذا مثلاً في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من ثأر، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات، كتهديد مُحدّق بالصحة العامة أو السلامة العامة أو حتى حين يكون هناك خطر في إخفاء أو إتلاف دليل حول عملية فيها خرق للقانون.

ومن الجدير بالاشارة الى ان المشرع العراقي انضم الى احكام الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

٣- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لعام ١٩٩٩:- وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام المهمة ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد التي تعمل على تمويل الارهاب وتكفل هذه الاتفاقية للدول الاطراف توفير اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبادل المعلومات وتقديم الاخبارات ذات الصلة بالعمليات المشبوهة والملاحقات والتحقيقات والاجراءات القضائية ومصادرة الموجودات واستردادها، وتسعى جمهورية العراق الى الانضمام الى هذه الاتفاقية عند اكتمال مستلزمات اعداد مشروع قانون الانضمام وتدقيقه من قبل الجهات المختصة . (٦)

٤- اتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين الحكوميين الاجانب لعام ١٩٩٧:- حيث تضمنت هذه الاتفاقية مكافحة اهم جريمة من جرائم الفساد وهي رشوة الموظفين الحكوميين في المعاملات التجارية العالمية ، وحثت كل دولة طرف بضرورة اتخاذ مايلزم من تدابير تشريعية لتجريم قيام الموظف العام الاجنبي او موظفي المؤسسات الدولية من الاستفادة من المزايا او المنح غير المستحقة لهم او الحصول على منافع تجارية او تصريف الاعمال التجارية الدولية فضلا عن اتخاذ تدابير اجرائية فعالة فيما يتعلق بالابلاغ عن الجريمة وتطوير اساليب الملاحقة القضائية وعدم الاكتفاء بما هو تقليدي ، وقد تم تبني هذه الاتفاقية من قبل منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة ، وجدير بالاشارة الى ان العراق لايمانع من الانضمام الى هذه الاتفاقية بموجب المشورة المقدمة من مجلس شورى الدولة الى هيئة النزاهة بخصوص هذا الموضوع . (٧)

٥- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ :- حيث تشير في المادة (١٠) منها إلى وجوب محافظة الموظفين العموميين على ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتضي التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك.

٦- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ :- حيث تلزم في المادة (٨) منها الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو شك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو رفع المظلمة . (٨)

المطلب الثاني

المواثيق الإقليمية

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧ :- حيث جرى التحضير لهذه الاتفاقية في القاهرة / ديسمبر عام ٢٠٠٧ اقتناعاً من الدول العربية بضرورة التعاون لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ، والتزاماً بالمدونات الدولية والمبادئ الدينية السامية والأخلاقية وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات العربية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث ، فإن المادة (١٤) منها قد أوجبت على الدول الأطراف ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية وتشمل

اقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي انتقام او ترهيب محتمل وتيسير سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر^(٩) .

ومن الجدير بالذكر ان العراق قد انضم الى احكام هذه الاتفاقية بموجب القانون التصديق رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لعام ٢٠٠٦:- وتعد هذه الاتفاقية من اهم متبنيات مجلس وزراء العدل والداخلية العرب ، وقد تم انجاز صيغتها النهائية في تونس في ديسمبر عام ٢٠٠٨ ، حيث تم توجية الانتباه الى اهمية هذا الموضوع منذ فترة ليست بالقصيرة وقد كان للعراق دور فعال في العمل على انجاز هذه الاتفاقية والحث على مصادقة ماورد فيها من بنود، سيما وانه من الدول العربية التي كانت سباقة في ميدان سن تشريع يتعلق بمكافحة غسيل الاموال ، وقد تبنت هذه الاتفاقية حكما يقضي بضرورة تضمين الدول الاطراف في قوانينها تدابير مناسبة لتوفير الحماية لاي شخص يقوم بحسن نية ولاسباب وجيهة ، بابلاغ السلطات المختصة باي وقائع تتعلق بافعال مجرمه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . ومن الجدير بالذكر ان العراق قد انضم الى احكام هذه الاتفاقية بموجب القانون التصديق رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢.

٣- اتفاقية الرياض العربية لعام ١٩٨٣ :- وتتضمن هذه الاتفاقية رسم الاطار العام للتعاون القضائي والقانوني وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ .

المبحث الثالث

الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات المقارنة

تتجه العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني سياسة تشجيع الإبلاغ عن الفساد كإحدى وسائل مكافحة الفساد وحماية المبلغين والشهود مما قد يلحق بهم نتيجة قيامهم بأعمال التبليغ، ونستعرض في هذا المقام لتجربة كل من استراليا والمانيا وايطاليا وسلوفانيا واليمن والأردن والكويت وفلسطين في هذا المجال وفق المطلبين التاليين:-

المطلب الاول

التشريعات الاجنبية

١- القانون الاسترالي: فقد قام المشرع الاسترالي بسن قانون حماية المبلغين عن جرائم الفساد لعام ٢٠٠١، ويهدف هذا القانون إلى تشجيع وتسهيل عملية الكشف عن التصرفات المنحرفة أو الفاسدة والمنافية للقانون والتي يقوم بها مسئولون حكوميون أو هيئات حكومية، وكذلك تأمين الحماية للمبلغين والأشخاص الذين قد يعانون أو يواجهون صعوبات بسبب تبليغهم، وكذلك السماح بالتحقيق في المسائل المبلغ عنها ومعالجتها بشكل جيد. وبموجب هذا القانون يمكن لأي شخص أن يقوم بالتبليغ إذا كان يعتقد ولديه ما يبرر اعتقاده بأن أي موظف متورط أو يقترح التورط في سلوك منحرف أو فاسد. وتتمحور القضايا التي يشملها التبليغ حول أي سلوك غير لائق أو منحرف أو أي تصرف ينم عن الفساد بما في ذلك الغش والسرقة والتزوير وسوء استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بحكم العمل أو سوء استخدام وإدارة الأموال العامة، أو التورط أو محاولة القيام بأي عمل مما سبق، وهذه الأمور إذا ثبت صحتها فإنها تعتبر عملاً إجرامياً ومبرراً كافياً للطرد من العمل.

وتتولى الدولة بموجب هذا القانون اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي تراها مناسبة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد بما في ذلك تعويضهم عن أي ضرر مادي أو معنوي قد يلحق بهم جراء ذلك^(١٠).

٢- القانون الالماني:- حيث قام البرلمان الالماني الاتحادي بالمصادقة على قانون حماية المبلغين من الخطر في ١١ كانون الاول عام ٢٠٠١ ، وقد بين هذا القانون المشمولين باحكامه ونطاق التطبيق وتم بموجبه انشاء وحدات لحماية المبلغين ومن في حكمهم وماتتطلبه من اجراءات السرية والالزام الموجب وكيفية استخدام البيانات الشخصية واخفاء الهوية المؤقت وتعديل القوانين ذات الصلة ومنها قانون الادعاء العام و قانون مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالي وقانون الاجانب لضمان اقصى قدر من تنسيق الجهود للحيلولة دون تعرض المخبين او الشهود او المقربين منهم لاي نوع من انواع الابتزاز او التهديد بالحاق الاذى او المخاطر او الحرمان من الوظيفة بسبب قيامهم بالادلاء بمعلومات عن المشتبه بارتكابهم جرائم الفساد او على اساس انها مصنفة كذلك^(١١).

٣- القانون الايطالي:- فقد صدر مرسوم القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ الخاص بحماية الاشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث تضمن هذا القانون جملة من الاجراءات القانونية الخاصة لمن يثبت انهم في حالة خطر فعلي او محتمل نتيجة تعاونهم في كشف جرائم التنظيمات الارهابية لنوع المافيا او التدمير او الروابط الاجرامية الداخلية او الخارجية ومخالفات الفساد وعوائد النشاطات غير الشرعية ، ولضمان الحماية للمتعاونين مع العدالة من مخبرين وشهود ، فقد اجاز القانون لوزير الداخلية وبالاتفاق مع وزير العدل ووزير الخزانة والتخطيط الاقتصادي تحديد اجراءات الدعم المخصصة وضمان ابقاء

الوظائف او التنقل والحفاظ على السرية ومنح وثائق التعريف ومنح الاستشارات القانونية والتسهيلات غير المشروطة للمستفيدين من احكام هذا القانون والاشخاص وثيقي الصلة . (١٢)

٤- القانون السلوفاني :- اصدرت الجمهورية السلوفينية قانونها الخاص بحماية الشاهد وذلك من قبل الجمعية الوطنية بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥، وقد ضم هذا القانون فصولا واقسام لتنظيم شؤون الحماية لجميع الاشخاص المعرضين للخطر واقربائهم ومايجب اتخاذه من اجراءات وقائية عاجلة لمن يكشفون او يخبرون عن معلومات تعتبر هامة للتحقيق ويقدمون الدليل على المخالفات الجنائية المرتكبه سابقا ، والاشخاص الذين يظهرون ندما، وتأسيس وتنظيم الاجراءات والمهام الممنوحة بموجب برنامج الحماية المقر ، مبينا ان هيئة حماية الاشخاص المعرضين للخطر بموجب هذا التشريع تتكون من قاضي المحكمة العليا رئيسا وعضوية كل من المدعي العام الحكومي وممثل عن وزارة العدل وممثل عن وزارة الداخلية وعدد من الخبراء اللامعين في القانون الجنائي الذين يتم ترشيحهم بصورة سرية من قبل مسؤوليهم الحكوميين وفقا للاجراءات المنصوص في هذا القانون، وقد منحت هذه الهيئة صلاحية ادخال الاشخاص المعرضين للخطر بصورة طوعية او بناءا على طلب خطي نتيجة المعلومات الواقعية بشأن المخالفات الماسة بالنزاهة والادارة السليمة واية جرائم اخرى في برنامج الحماية المتضمن توفير الحماية الجسدية لهم واعادة توطينهم بصورة مؤقتة في اماكن غير تلك التي اعتادوا عليها وفقا لدرجة ونوع ومدة الخطر المتوقع ، وعلى ان يتم تصنيف البيانات والمعلومات المرتبطة بتنفيذ القانون بدرجة من السرية وفقا للتعليمات . (١٣)

المطلب الثاني

التشريعات العربية

١- **القانون اليمني:** - فقد قام المشرع اليمني بسن قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، ومما جاء فيه ، تحت عنوان الفصل الثاني/ مشاركة المجتمع ، حيث نصت المادة (٢٤) منه على الزام كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

وتلتزم هيئة مكافحة الفساد بموجب المادة (٢٧) من القانون بتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد، وتحدد اللائحة إجراءات الحماية والتدابير الخاصة بذلك^٥ وقد بينت المادة (٣٨) منه بان المعلومات والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد ومايجري بشأنها من فحص وتحقيق من الاسرار التي يجب المحافظة عليها ويتعين على كل لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشاؤها، فيما شملت المادة (٤٠) من القانون المذكور لكل من ساهم في اي جريمة من جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب ، اذا بادر الى ابلاغ السلطات المختصة عن الجريمة او قدم بيانات او معلومات سهلت كشفها او كشف مرتكبيها او القبض عليهم او استرداد الاموال والعائدات غير المشروعة^٥ (١٤).

٢- **القانون الأردني :** - فقد أعطى قانون هيئة مكافحة الفساد رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٦ صلاحية الكشف عن مواطن الفساد بجميع اشكاله بما في ذلك الفساد الاداري والمالي والواسطة والمحسوبية اذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظا على المال العام، كما اشارت المادة (٧) منه لهيئة مكافحة الفساد صلاحية إجراء التحريات اللازمة ومتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار

يُـرد من أي جهة ، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

٣- القانون الكويتي :- حيث تضمن المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، والذي نص على سريان هذا المرسوم على كافة جرائم الفساد التي تقع كلها اوجزاء منها في الكويت بغض النظر عن طبيعة وجنسية مرتكبها، كما و تضمن الفصل الخامس منه - المعنون ب(مشاركة المجتمع)- المادة (٢٠) بانه ((على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الابلاغ عنها لدى الهيئة او الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات(٠٠٠٠٠))، فيما اشارت المادة (٢١) من المرسوم ذاته الى تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص وكذا مقتضيات الامن الوطني والنظام العام وحياد القضاء . وتكفل الهيئة المشار اليها للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك . فيما منحت المادة (٤٣) من المرسوم اعفاءً من العقاب لكل من بادر من الجناة بابلاغ النيابة العامة او ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب اي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء بالتحقيق، كما يجوز لها ذلك اذا مكنّ الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين او ضبط الاموال موضوع الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . (١٥)

٤- القانون الفلسطيني :- حيث تبني المشرع الفلسطيني ، نصوصا قانونية تلزم الجمهور أو الموظفين أو القائمين على تطبيق القانون بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى علمهم، من ذلك على سبيل المثال ماورد في قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، حيث اوجبت المادة (٣٥) من القانون على المدققين الماليين في المراكز المالية كافة إبلاغ الديوان بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ وقوعها. كذلك تلزم المادة (٣٦) منه مفوضي الإنفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع الاختلاس، أو السرقة، أو التبيد، أو الإتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وعليهم أيضا أن يوافوا الديون بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها.

وتشدد المادة (٤٢) من القانون ذاته، على أن كل موظف يرتكب أيا من المخالفات المالية أو الإدارية، أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبها، أو يقصر في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبيا، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية وفق لأحكام القانون .

فيما ألزمت المادة (٤٤) من القانون نفسه، كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغ الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للسلطة الوطنية، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الواجبة طبقا لهذا القانون، ودون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى. اما فيما يتعلق بقانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، فقد اجازت المادة (١٨) من القانون لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن كسب غير مشروع أن يتقدم إلى الهيئة بتلك المعلومات أو تقديم شكوى بشأنها ضد أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون. وتلزم المادة (١٩) منه

كل موظف عام علم بكسب غير مشروع أن يبلغ الهيئة بذلك، و لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

و لضمان حماية للمبلغين عن جرائم الفساد ، فان المادة (٢٢) من القانون ذاته تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى المقدمة بشأن الكسب غير المشروع من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة المختصة.

وتشجيعا للإبلاغ عن جرائم الفساد قبل كشفها، فان المادة (٢٧) من القانون نفسه قد نصت على انه إذا بادر مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة. كذلك إذا أعان مرتكب جريمة الكسب غير المشروع أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

فيما جرمت المادة (٣٠) من ذات القانون البلاغات الكاذبة عن جرائم الفساد بالنص على أن كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١٦).

المبحث الرابع

الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات العراقية

حرص المشرع العراقي على تضمين العديد من التشريعات وعلى اختلاف المواضيع التي تنظمها ، نصوصاً قانونية تلزم الجمهور أو الموظفين أو القائمين على تطبيق القانون بالإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وجرائم الفساد التي تصل إلى علمهم ، وفي ذات السياق على ضمان الحماية القانونية لأولئك الأشخاص. ونستعرض فيما يلي لهذه التجربة وفق المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول

التشريعات العامة

١- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ :-
حيث اوجبت المادة الاولى من القانون المذكور على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة ورؤساء واعضاء مجالس ادارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وعلى اعضاء مجلس الامة واعضاء المجالس البلدية والادارية وامين واعضاء مجلس امانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى المستخدمين الذين يصدر بتحديد فئاتهم او اصنافهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل شخص مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة او مؤقتة ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه او انتخابه اقراره عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر في هذا التاريخ . واعتبرت المادة (٤) من القانون ذاته كسباً غير مشروع على حساب الشعب في احدى الحالات المنصوص عليها كالآتي :-

١- كل مال حصل عليه اي من المذكورين اعلاه بسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او بسبب استغلال شيء من ذلك .

٢- كل مال حصل عليه اي شخص طبيعي او معنوي من طريق تواطئه مع اي شخص

ممن ذكروا في المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه .

٣- كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالاقرار

المقدم منه او اورده ولم يثبت له مصدر مشروعاً وكل زيادة ترد في اقرارته التالية

للاقرار الاول يعجز عن اثبات مصدره المشروع .

وعلى العموم يعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقاً لهذا

القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة.

وقد عاقبت المادة (١٤) من القانون نفسه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او

بالغرامة او بكتليهما كل من اخفى باية طريقة مالا متحصلاً من كسب غير

مشروع او محكوم برده، وفقاً لاحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة امره او

لديه ما يحملـه على الاعتراف بذلك .

وعلى المحكمة ان تعفى المتهم من العقوبة اذا كان قد بادر الى ابلاغ جهة

الاختصاص في حق الموظف او من في حكمه ممن ذكروا في المادة الاولى او

اذا تبينت المحكمة انه اعان اثناء البحث او التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك

المال او عن اموال اخرى حصل عليها احد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

وقد اعتمدت المادة (١٧) من القانون السالف الذكر على مبدأ منح المكافئة النقدية

لمن تساهم معلوماته في رد الكسب غير المشروع الى خزانة الدولة . (١٧)

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ :- حيث فرض قانون العقوبات المشار اليه جملة

من العقوبات لمن يخبر كذباً احدى السلطات القضائية او الادارية وعلى النحو الذي اشارت

اليه المادة (٢٤٣) بقولها كل من اخبر كذباً احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة

يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع

علمه بكذب اخباره، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، او

تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت ويعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره ، وفي كل الاحوال الا تزيد العقوبة بالسجن عن عشر سنوات . فيما عاقبت المادة (٢٤٤) من القانون نفسه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخبر احدى السلطات القضائية او الادارية او احد المكلفين بخدمة عامة بأية طريقة عن وقوع كارثة او حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع. كما ان المادة (٢٤٥) عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بأمور يعلم انها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بامور يعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه .

ومن الجدير بالذكر ان المادة (٢٤٦) اعتبرت ان لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله. فيما عاقبت المادة (٢٤٧) منه بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا. وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة. ولم يغفل المشرع معاقبة من يقوم بتضليل القضاء بان يقدم معلومات كاذبة تتعلق بحاله الاشخاص والاماكن بنص المادة (٢٤٨) التي قضت بانزال عقوبة الحبس والغرامة او

باحدى هاتين العقوبتين لكل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص، او الاماكن او الاشياء او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها. ولتشجيع المبادرة بابلاغ السلطات القضائية والادارية بجريمة الرشوة باعتبارها احدى الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة فقد اقر المشرع مبدا الاعفاء للراشي والوسيط من العقوبة المقررة قانوناً بصراحة نص المادة (٣١١) التي قررت اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .(١٨)

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١:- تناول القانون المذكور حالتي الاخبار الجوازي والوجوبي على ما هو وارد في المادة (٤٧) التي تنص لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة. فيما خصصت المادة (٤٨) للكلام عن الاخبار الوجوبي بقولها كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة او اشبهه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتهب معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً احدا ممن ذكروا في المادة ٤٧.

ومن الجدير بالذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة الرابعة منه على وجوب ان يقوم رجل الشرطة باخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها او موت فجائي او وفات مشتبه به فيما نصت المادة ٨ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل بانه على الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات

والجنح فور العلم بها ، وعلى الدوائر والمؤسسات كافة اخباره في الحال بحدوث اية جناية او جنحة تتعلق بالحق العام^(١٩)

٤-قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢:- حيث ألزم القانون بموجب المادة (٥٤) منه كل من قدم الى السلطة المالية معلومات حقيقية شفويا او خطيا كان احد المكلفين قد اخفاها او يحاول اخفاءها فادى ذلك الى تقدير الضريبة او فرضها او زيادتها يمنح مكافأة نقدية يعين الوزير مقياسها بتعليمات على ان لا تتجاوز الثلاثين من المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الاخبار ويعتبر الاخبار مع اسم صاحبه من الامور السرية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون.فيما اشارت تعليمات منح المكافئة المالية للمخبرين رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ الى الاليات التي يتعين التقيد بها من قبل السلطة المالية لغرض منح المكافئة التشجيعية للمخبر ، حيث نصت المادة (١) من التعليمات المذكورة على منح مكافأة نقدية لمن يقدم الى السلطة المالية اخبارا يمثل المعلومات الحقيقية تحريرية او شفوية تكشف النشاطات المختلفة ومصادر الدخل الخاضعة لضريبة الدخل او الكشف عن حالة تزوير وتلاعب بقصد التهرب الضريبي لا تتوفر لدى السلطة المالية معلومات عنها كان احد المكلفين قد اخفاها او يحاول اخفاءها وادى ذلك الى تقدير الضريبة المعلومات المقدمة ومستوى المخاطرة التي يتحملها المخبر وكما يأتي :

أ- اخبار من الدرجة الاولى: يتضمن معلومات محددة عن دخل المكلف وموثقة بالمستندات المعززة لا ثباتها او بارقام وتواريخ تلك المستندات والوثائق التي يمكن للسلطة المالية الحصول عليها لاحقا .

ب - اخبار من الدرجة الثانية: يتضمن معلومات ذات دلالة واضحة عن دخل المكلف واوجه نشاطه يمكن للسلطة المالية ان تستخدمها لتحديد دخل المكلف من خلال اجراء المسح او وضع اليد على سجلات ومستندات المكلف او طلب المعلومات عن نشاطه من بعض دوائر الدولة والقطاع العام ذات العلاقة . (٢٠)

٥- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤:- حيث اشارت المادة (٢) من هذا القانون الى ضرورة الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي وتتضمن الاغراض التنظيمية الاخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة والحفاظ على درجة مناسبة من الحماية للمودعين والمساعدة على الحد من الجرائم المالية بما فيها الاحتيال وغسيل الاموال وتمويل الارهاب. فيما اوجبت المادة (٣٥) من القانون ذاته على مسالة الاخطار الفوري للبنك المركزي عن كل ماله علاقة بجريمة مالية ، اذا علم بها المصرف او من يمثله من المسؤولين او الادارين او الموظفين حيث نصت المادة المذكورة على انه اذا علم المصرف او اي من اداريه او مسؤوليه او موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية او استلام او دفع مبلغ له علاقة او قد تكون له علاقة باي جريمة او عمل غير قانوني يقوم المصرف فورا باخطار البنك المركزي العراقي لذلك . ويقوم المصرف باخطار البنك المركزي العراقي وعلى اساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورية لاي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء . ولا يعتبر افشاء المصرف لاي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرق للسرية المصرفية اضافة الى ذلك لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية تجاه ذلك .

ويلتزم المصرف بالحفاظ على السرية طبقاً لحكم المادة (٤٩) التي تنص على ان يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملات وودائعهم واماناتهم وخزائنها لديه . ويكون محظورا اعطاء اي بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني . او في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني او احد ورثة العميل او احد الموصى لهم او الا بقرار جهة قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة او بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون . ويظل هذا الخطر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لاي سبب من الاسباب . (٢١)

٥- القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بسوق الاوراق المالية :- حيث جاء في اسبابه الموجبة ورغبة في حدوث تغيير هام لنظام الاقتصاد العراقي كضرورة لتحسين ظروف الشعب العراقي وتصميما لتحسين الاحوال المعيشية والمهارات الفنية والفرص لكل العراقيين ومحاربة البطالة وتأثيرها الضار على الامن العام .

ولضمان الحياة الجديدة للشعب العراقي وايجاد الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والتعاملات الطبيعية للحياة اليومية وعملا بالحاجة الى تطوير العراق وانتقاله من الاقتصاد المركزي الغير شفاف الى اقتصاد السوق الحر والممثل بنمو اقتصادي مستديم وذلك من خلال انشاء قطاع حيوي يعمل على تنظيم وتسهيل تعاملات بالسندات في العراق تكون عادلة ، كفوءة ومنظمة حيث اوجب القانون على الوسيط الالتزام بواجب حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقا للقانون . و العمل بكل امانة ونزاهة والالتزام بقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري . والعمل دائما من اجل مصلحة الزبائن ولا سيما تقديمها على مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية . والامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين او خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق (٢٢) .

٧- قانون مكافئة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ :- يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول و الأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر . وتسري احكامه على :-
أولاً - موظفي الدولة والقطاع العام .

ثانياً - من يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة اموالهم بعد

تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو اموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها .

ثالثاً- من يدلي بمعلومات تؤدي الى استعادة الآثار العراقية المسروقة .

رابعاً - من يخبر عن حالات الفساد المالي والاداري .

خامساً - من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس او تزوير المحررات الرسمية ويؤدي اخباره الى القاء القبض على الفاعل .

وقد اوجبت المادة (٥) على قيام الجهة التي تعرضت أموالها للسرقة أو الاختلاس أو حالة فساد إداري أو مالي بما يأتي :

أ- تثبيت وقائع الجريمة وتقدير قيمة المال المسروق أو المختلس وفق سعر السوق من تأريخ الاخبار .

ب- طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجريمة .

ثانيا - تقوم محكمة التحقيق المختصة ومحكمة الموضوع بحسم الدعوى بشكل عاجل .

فيما منحت المادة (٦) منه الوزير صلاحية منح المكافأة وفق لما نصت عليه بقولها يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل مكافئة نقدية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

ومن الجدير بالذكر ان هنالك تعليمات صدرت برقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ لتسهيل تنفيذ احكام القانون المشار اليه . حيث نصت المادة الثانية من هذه التعليمات على شمولية حالات الاخبار التي تؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام او الكشف عن جريمة سرقة او اختلاس او تزوير المحررات الرسمية او عن حالات الفساد الاداري والمالي وسوء التصرف بما فيها التلاعب او الهدر بحقوق الدولة. وعلى ان يكون التحقيق في الجرائم المشمولة باحكام هذه التعليمات سرياً وعلى الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر طبقاً لما نصت عليه المادة (٩) من التعليمات المنوه عنها سابقاً . (٢٣)

المطلب الثاني

التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد

قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١:- تعتبر هيئة النزاهة جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة؛ وتقوم الهيئة باقتراح تشريعات اضافية عند الضرورة وتنفيذ مبادرات لتوعية وتنقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبة بايجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة وتعمل الهيئة بصفقتها الجهاز الرئيسي في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد، وانها تؤدي واجباتها بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية ، وان تظل مسؤولة عن الكشف عن اعمال الفساد والتبذير واساءة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية العراقية الاخرى ، وان تقوم باحالة جميع الادلة على اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف الى المفتش العمومي في الوزارة ذات العلاقة، وقد تضمن القانون المشار اليه اعلاه المقصود بقضايا الفساد وهي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم واي جريمة اخرى من الجرائم المنصوص عليها في المواد .

أ- المواد ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، او ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ب -المواد من ٣٠٧ الى ٣٤١ الفصل السادس من قانون العقوبات واي جريمة اخرى يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٧،٦،٥) من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقسم السادس من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ .

ويتعين ان تضع الهيئة اجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما فيها المزاعم المغفلة، وتتخذ الهيئة جميع التدابير المناسبة والضرورية الى الحد الاقصى الذي يسمح به القانون، لحماية

هوية المخبرين الا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية . (٢٤)

١- الامر المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بانشاء المفتشين العموميين :ينشئ هذا الامر برنامجا فعالاً يتم بموجبه اخضاع اداء الوزارات لاجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف في اداء الوزارات، وبغية منع وقوع اعمال التبذير والغش واسارة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الاعمال المخالفة للقانون. كما ينشئ هذا الامر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام باجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش واي نشاط اخر للمراجعة على الاداء وفقا للمعايير المهنية المعترف بها عموماً تلقي الشكاوى من اي مصدر والتحقيق فيها، او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق .

سلطة الزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العمومي معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد والفساد واعمال مخالفة للقانون .

لن يكشف للجمهور عن اسماء وهويات مقدمي الشكاوى بدون الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك، الا اذا اقتضى القانون العراقي او الاجراءات القضائية خلاف ذلك . (٢٥)

٣- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ :- حيث يتولى الديوان الرقابة على المال العام اينما وجد وتدقيقه ويسعى الى الحفاظ على المال العام من الهدر من التبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه وتطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة لرقابته والمساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره ...الخ ويعد الديوان خطة سنوية شاملة لانجاز المهام الرقابية الموكولة اليه وتتضمن مجالات التعاون ومكاتب المفتشين العموميين ويلتزم الديوان باخبار الادعاء العام او هيئة النزاهة او الجهات التحقيقية المختصة كلاً حسب اختصاصه بكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة . (٢٦)

الخاتمة والتوصيات

نخلص إلى القول بأن المشرع العراقي، قد حرص في العديد من القوانين على النص على واجب الابلاغ عن الفساد كأحد الواجبات الملقة على عاتق الموظف العام، إلا انه في المقابل قد غفل عن الاشارة إلى هذا الواجب في كثير من القوانين الهامة والضرورية، الأمر الذي يستدعي منه مراعاة التوصيات التالية في هذا الصدد:

اولا :- إضافة نصوص صريحة توجب على موظفي الدولة ، الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أثناء القيام بواجباتهم الوظيفية إلى الجهات المختصة ، وكذلك توفير الحماية القانونية لهم. ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بادخال تعديلات لهذا الغرض على مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس هيئة النزاهة برقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

ثانياً :- تعهد أي موظف يتوفر لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك للمال العام بإبلاغ الأجهزة الرقابية المختصة التي تتمتع بصلاحيه التحري والتحقيق في جرائم الفساد المالي او الاداري .

ثالثاً:- التعهد بكشف أي سلوك أو نشاط يمكن أن يوصف بالفساد أو سوء المعاملة والغش والرشوة وغيرها من الانتهاكات للقانون أو للقواعد الأخلاقية، وسواء وقعت تلك الانتهاكات من موظفين أو من غيرهم .

رابعاً:- الالتزام بتوفير الحماية القانونية لأي موظف يقوم بالإبلاغ عن أي مخالفة ذات صلة بالفساد ، والتحقيق فيها ، ونشر النتائج على الملأ مع تحويل المخالف إلى الجهات المختصة وذلك لمنع الإساءة واستغلال النفوذ الوظيفي او المجتمعي او السياسي .

خامساً :- على الرغم من أن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ يوجبان على الموظف العام الحفاظ على الأموال

والممتلكات العامة، و يحظران على الموظف العام إفشاء أيّاً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة، إلا أنهما قد غفلا عن وضع نصوص صريحة توجب على الموظفين العموميين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى علمهم بحكم القيام بواجباتهم الوظيفية وكذلك توفير الحماية القانونية لهم نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة انفي الذكر باعتبارهما الشريعة العامة في كل ما يتعلق بالموظفين العموميين بشكل عام وذلك بالنص صراحة على واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد كأحد الواجبات الوظيفية، وتوفير الحماية القانونية للمبلغين.

سادساً :- إشارة إلى أن المزايدات والمناقصات والعقود والأشغال العامة قد تشكل بيئة خصبة لانتشار جرائم الفساد بشتى صورها، إلا أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لم تتضمن أية نصوص صريحة تلزم الموظفين العموميين ذوي العلاقة بما تمت الإشارة اليه اعلاه ، بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي قد تقع أثناء عملية فتح وإحالة أو ترسية العطاءات، الأمر الذي يستدعي تعديل هذه التعليمات وذلك بالنص صراحة على واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد كأحد الواجبات الوظيفية، وكذلك الإجراءات القانونية لحماية المبلغين.

سابعاً :- قد يتناهى إلى علم اعضاء مجلس النواب بحكم عملهم البرلماني بصور متعددة لجرائم الفساد، سواء من خلال قيامهم بطرح الأسئلة والاستجوابات على الوزراء ومنهم بدرجتهم وكبار موظفي الدولة ، أو من خلال جلسات الاستضافة او الاستجواب التي قد تعقد حول موضوع معين، أو من خلال عضويتهم في لجان التحقيق وتقصي الحقائق أو العضوية في لجان المجلس بشكل عام، أو من خلال الشكاوى التي تصل إليهم، أو من خلال التقارير التي ترفع للمجلس بحكم القانون كتقارير ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة وتقارير المفتشين العموميين . وعلى الرغم من أن مجلس النواب يملك بشكل عام إحالة

القضايا والملفات التي تتضمن مخالفات للقانون ، للتحقيق فيها من قبل الجهات المختصة، إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب ، و قانون حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب لم يشير بصريح العبارة إلى واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد كأحد الواجبات الملقاة على عاتق النائب بحكم قيامه بعمله البرلماني، الأمر الذي يتطلب إضافة نصوص قانونية صريحة وواضحة في هذا المجال.

ثامناً :- نظراً لأهمية اسواق المال وخطورة جرائم الفساد التي تتعلق بمعاملات شركات الأوراق المالية وممتلكاتها و معاملات الشركات المدرجة في السوق وممتلكاتها، وكذلك معاملات المستثمرين وممتلكاتهم سواء كان ذلك على المستوى الشخصي أو على مستوى الاقتصاد الوطني، إلا أن قانون الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، لم يتضمن نصوصاً صريحة تشير إلى وجوب الإبلاغ والإفصاح عن جرائم الفساد في حال وقوعها، الأمر الذي يستدعي إضافة هذا التعديل القانوني.

تاسعاً :- نظراً لأهمية موضوع الضريبة المتحققة على دخول المكلفين او عقاراتهم وما يرتبط بذلك من معاملات قد تتسرب اليها عوامل الفساد المالي او الاداري ، الا انه وبرغم ذلك فان قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل لم يتضمن نصوصاً صريحة تشير إلى وجوب قيام موظفي الضريبة بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي قد يكتشفونها أثناء قيامهم بعملهم الوظيفي الأمر الذي يستدعي إضافة هذا التعديل وتوفير الحماية القانونية لهم نتيجة قيامهم بعملية الإبلاغ.

عاشرأ :- خلو قوانين الخدمة في قوى الأمن الداخلي والجيش والشرطة من أية نصوص صريحة تشير إلى وجوب قيام العاملين فيها وعلى اختلاف تصنيفاتها بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي قد تصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، الأمر الذي يتطلب إضافة هذا التعديل وذلك في إطار واجبات العاملين في القوات المسلحة .

حادي عشر :- نظرا لما قد يصاحب العملية الانتخابية من وقوع للعديد من الجرائم ذات الصلة بالفساد ، والتي تشكل جريمة الرشوة الانتخابية والتزوير ابرز مظاهرها، إلا أن قانون الانتخابات

وقانون انتخاب اعضاء مجالس المحافظات ، قد غفلا عن الإشارة إلى وجوب تمكين جمهور الناخبين وكل من له علاقة بالعملية الانتخابية بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي قد تمارس خلال العملية الانتخابية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذين القانونين وذلك بالنص على حق الجمهور في الإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين في آن واحد.

ثاني عشر :- بالإشارة إلى تباين القوانين من موضوع الإبلاغ عن جرائم الفساد كما انتصح سابقا، فإنني اقترح وضع قانون خاص للمبلغين عن جرائم الفساد، بحيث يتضمن هذا القانون حق كل شخص وبغض النظر عن صفته ، بالإبلاغ عن جرائم الفساد التي قد تصل إلى علمه، وكذلك الأساليب المختلفة للتبليغ وإجراءاته، والجهات التي يقدم التبليغ إليها، وتجريم البلاغات الكاذبة، والضمانات التي يتعين على السلطات العامة توفيرها من اجل حماية المبلغين مما يلحق بهم من ضرر نتيجة قيامهم بعملية التبليغ وتعويضهم عن ذلك.

الهوامش

- (١) Brain Rose : Smith ,Policing The Police , London .1977 P 142 .
- (٢) نقلاً عن د. محمد عودة الجبور — الاختصاص القضائي لمأموري الضبط — دراسة مقارنة ط ١ / الدار العربية للموسوعات / بيروت ١٩٨٦ ص ١٦٢ .
- (٣) د. حسن علام — موسوعة التشريعات و المبادئ القضائية في قانون الاجراءات الجنائية ج ١، المجلد الاول ، مطابع روز اليوسف ١٩٨٣ ص ٩٥ .
- (٤) انظر د. حمودي الجاسم. دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ج ١ — مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢ ص ١٤٤ .
- (٥) للتفصيل انظر- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد- منشورات الامم المتحدة- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة - نيويورك - ٢٠٠٨ .
- (٦) انظر د. كريم خميس- المظاهر القانونية للفساد الاداري، الطبعة الاولى، بغداد ، ٢٠١٠، ص ٣٨ .
- (٧) انظر- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للاعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، الطبعة الاولى، بغداد ٢٠٠٨ .
- (٨) للمزيد ، انظر- منشورات البنك الدولي، مساعدة دول العالم في مكافحة الفساد، دور البنك الدولي، ترجمة حسن عيسى- القاهرة- ١٩٨٠، ص ٧٢ ومابعدھا .
- (٩) للاطلاع على نصوص الاتفاقية - انظر، وثائق مكافحة الفساد، صادرة عن مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب العراقي ، قسم الوثائق والدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ ص ٩٩ ومابعدھا .
- (١٠) انظر سياسات مكافحة الفساد في منطقة اسيا والمحيط الهادي : التقدم في مسيرة الاصلاح القانوني والمؤسسي في ٢٥ بلداً ، مشار اليه في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية

الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،
نيويورك ٢٠٠٦ ص ٧١ وما بعدها .

(١١) انظر سياسات مكافحة الفساد ، المصدر السابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

(١٢) انظر تقرير الخبراء المعني بافضل الممارسات المتعلقة بمسائل المساعدة القانونية
المتبادلة الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، فيينا ٢٠٠١ ،
المتاح على الموقع الالكتروني <http://www.unda.org/pdf-mlaeg.report-final.pdf>

(١٣) انظر تقرير الاجتماع السادس للفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد المتاح على الموقع
<http://www.igac.net/publications.html>

(١٤) انظر النص الكامل للقانون المتاح على الموقع الالكتروني

<http://www.womenpress.org/articles.php>

(١٥) انظر النص الكامل للقانون المتاح على الموقع الالكتروني <http://www.gcc-legal.org/browselawoption.acpx>

(١٦) انظر قوانين وانظمة هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية ، متاح على الموقع الالكتروني
<http://www.pacc.pna.psler.index.php>

(١٧) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية العدد ٣٥٠ في
١٨/٥/١٩٦٠.

(١٨) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ١٧٧٨ في
١٥/١٢/١٩٦٩ .

(١٩) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ في
٣١/٥/١٩٧١.

(٢٠) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٢٩١٧ في
٢٧/١٢/١٩٨٢ .

(٢١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٦ في ١/٩/٢٠٠٤.

(٢٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤/٦/١ .

(٢٣) نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد (٤١٣٢) في ٢٠٠٩/٨/١٠ ، ومن الجدير بالذكر ان قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة بموجب الامر رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ الملغي كان قد تضمن الاعتراف بحماية حق كل مواطن عراقي بفضح الفساد الحكومي من خلال الاتصال والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك طرق تشجيع شهود العيان ضد الانشطة غير القانونية مثل الفساد وسوء استعمال الموارد العامة ، حيث يتاح بموجبه منح ما نسبته (٢٥%) لمن يقوم بتقديم اخبارات وادلة ثبوتية بشأن الفساد وسوء التصرف من اي عملية استرداد للحقوق بصرف النظر عما اذا كانت هذه المستردات الممنوحة قد استحصلت عن طريق المحكمة او التسوية او باي وسيلة اخرى .

(٢٤) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤ .

(٢٥) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/٢/٥ .

(٢٦) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤ .

المصادر

- ١- الامر المرقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بانشاء المفتشين العموميين .
- ٢- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد- منشورات الامم المتحدة- المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، نيويورك ٢٠٠٨.
- ٣- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، نيويورك ٢٠٠٦.
- ٤- د. حسن علام ، موسوعة التشريعات و المبادئ القضائية في قانون الاجراءات الجنائية ج ١ ، المجلد الاول ، مطابع روز اليوسف ١٩٨٣.
- ٥- د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ج ١ ، مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢ .
- ٦- د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط ، دراسة مقارنة ط ١ / الدار العربية للموسوعات / بيروت ١٩٨٦ .
- ٧- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للاعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، الطبعة الاولى ، بغداد ٢٠٠٨ .
- ٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٩- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١٠- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨.
- ١١- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٢- القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بسوق الاوراق المالية .

١٣- قانون مكافئة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

١٤- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

١٥- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

١٦- Brain Rose : Smith ,Policing The Police , London .1977

١٧- <http://www.unda.org/pdf-mlaeg.report-final.pdf>

١٨- <http://www.igac.net/publications.html>

١٩- <http://www.womenpress.org/articles.php>

٢٠- <http://www.gcc-legal.org/browselawoption.acpx>